

قرار رقم ( ٢٦ ) م

رئيس مجلس المفوضين

- بناءً على أحكام القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /٥٠/ ٢٠٠٩.
- وأحكام المرسوم /٣١١/ لعام ٢٠١٨.
- وقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /٣٩٤٦/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن التعليمات التنفيذية لقانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية .
- وقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /١١٠/ لعام ٢٠١٩ المتضمن نظام الإفصاح والشفافية للجهات الخاضعة لإشراف ورقابة هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.
- وقرار مجلس المفوضين رقم (م/٣١) لعام ٢٠٠٨ المتضمن نظام الممارسات السليمة لإدارة الشركات (قواعد الحوكمة).
- وعلى قرار مجلس المفوضين رقم(م/٦٦) تاريخ ٢٥/٥/٢٠١١ المتضمن نظام التحقيق والتنفيذ.
- وعلى تقرير لجنة التحقيق المشكلة بالقرار رقم /١٨٧/م تاريخ ٩/١٢/٢٠١٩، المكلفة بالاطلاع على سجلات الشركة الأهلية للزيوت النباتية والاستفسار من الإدارة والعاملين حول واقع الشركة.
- وعلى قرار مجلس المفوضين في جلسته رقم /٦/ المنعقدة بتاريخ ٢٤/٢/٢٠٢٠.
- وعلى مقتضيات العمل والمصلحة العامة.

يقرر مايلي:

- مادة ١- فرض عقوبة تنبيه بحق الشركة الأهلية للزيوت النباتية لمخالفتها أحكام المادة/٢٠/ من النظام الأساسي للشركة، و أحكام المادة /١٢/ من نظام الممارسات السليمة لإدارة الشركات (قواعد الحوكمة).
- مادة-٢ فرض غرامة مالية على الشركة بقيمة (٨٥٠٠٠٠) ل.س ثمانمائة وخمسون ألف ليرة سورية فقط ، لمخالفتها أحكام المادة /٥/ من نظام الإفصاح على أن تمدد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ.
- مادة-٣- يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة.
- مادة-٤- تُسجل هذه العقوبة في السجل المهني للمخالفات والعقوبات لدى الهيئة.
- مادة-٥- يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٣ /٣/ ٢٠٢٠

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عابد فضلية

